.

فائدة لو قطع أنفه أو أذنه فذهب شمه أو سمعه فعليه ديتان قولا واحدا .

تنبيه قوله ولا تجب دية الجرح حتى يندمل .

فيستقر بالاندمال وهو المذهب وعليه الأصحاب .

لكن قال في الروضة لو قطع كل منهما يدا فله أخذ دية كل منهما في الحال قبل الاندمال وبعده لا القود قبله .

ولو زاد أرش جروح على الدية فعفا عن القود إلى الدية وأحب أخذ المال قبل الاندمال فقيل يأخذ دية فقط لاحتمال السراية .

وقيل لا لاحتمال جروح تطرأ قاله في الفروع .

قلت الصواب الأول .

تنبيه قوله ولا دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييأس من عودها وهو صحيح .

لكن لو مات في المدة فلوليه دية سن وظفر على الصحيح من المذهب .

وقيل هدر كما لو نبت شيء فيه قاله في منتخب ولد الشيرازي .

وله في غيرهما الدية وفي القود وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وخص المصنف الخلاف بسن الصغير .

وتقدم ذلك في آخر باب ما يوجب القصاص .

قوله ولو قلع سن كبير أو ظفره ثم نبتت .

سقطت ديته وإن كان قد أخذها ردها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر وغيره ونص عليه في السن